

مرسوم بمنح الشركة المعدنية لكماسة الترخيص المنصوص
عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف المتعلق
بسن نظام للمناجم

**مرسوم رقم 2.95.804 صادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) بمنح الشركة المعدنية لكماسة الترخيص
المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف
بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام
للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة المعدنية لكماسة بتاريخ 20 مارس
1995؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للشركة المعدنية لكماسة، الكائنة بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء،
الحصول على ميدان منجمي يمكن أن يصل عدد رخصه من الصنف الثاني إلى ثلاثين (30).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء: عبد اللطيف الكراوي.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996)، ص 20.